لا يضمن بالاجماع ولو اودعا شيا وديعة
عند رجل فجاء احدهما وطلب نصيبه
لم يدفع المودع الى احدهما حفظه حتى
يحضر الاخر عند ابي حنيفة ولو فعل ضمن
نصفه وعندهما يدفع اليه نصيبه ولا
خلاف في المكيل والموزون وفي الذخيرة
ذكر الخلاف في الثياب والدواب ايضا
وكذا في الكافي والصحيح ان الاختلاف فيما
هو من ذوات الامثال كالمكيلات والمو
زونات وفيما عداهما من الثياب والد
واب والعبيد فليس للحاضر ان ياخذ
نصيبه بالاجماع وان اودع رجل عند
رجلين شيا مما يقسم كالمكيلات والمو
زونات والثياب وكذا كل ما لا يتعيب
بالتقسيم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما

نصفه

نصفه ولو دفع احدهما كله اي كل ما في
يده الى الاخر فضاع عنده ضمن الدافع
لان القابض عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنا
ن به بخلاف ما لا يقسم اي ان كان الوديعة
مما لا يقسم كالعبد والثوب الواحد وكل
ما يتعيب لا ينقسم الحي جاز ان يحفظ باذن
الاخر فلو دفع الى الاخر ثم ضاع لا يضمن
ولو قال المودع له لا تدفع الوديعة الي
عيالك او قال احفظ في هذا البيت
فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها في
بيت اخر من الدار التي كلا البيتين في تلك
الدار لم يضمن الدافع وان كان له منه
اي من المودع بد ان حفظها في دار اخري
ضمن ومودع الغاصب ضامن حتى
لو غصب رجل شيا فاودع عند رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)